

غريب الحديث لابن الجوزي

وقال ابن الأنباري إذا وفَّقنا على البيعة تدافعنا فحصرص البائعُ
على إمضاء البيعة وحصرص المشتري على فسْخْمه .
وقال معاويةُ ربِّمَّا زينتِ النِّساقَةَ أنْفَ حاليها .
ويُقَالُ للشَّاةِ زَبُونٌ ليدفعها ولِلْحَرْبِ زَبُونٌ لأنَّها تَرْفعُ بَنِيها
إلى المَوْتِ .

في الحديث لا تُقبِلُ صلاةُ الزَّبين وهو الذي يُدافع الخبيثين كذا روي والصحيح
الزَّنين بالزاي والنون .
قال عُثْمَانُ قَدَّ بَلَغَ الزُّبَى وهو جَمْعُ زُبَيْةٍ وهي الرابِيةُ التي لا
تَعْلُوها الماءُ يَضْرِبُ مثلاً لِلْأَمْرِ يَتَفَاقَمُ والزُّبَيْةُ أَيْضاً يُحْفَرُ
لِلْأُطْسِدِ والذُّبُّ يُصَادُ فِيهما .
في الحديث لَهُ زَبَيْتَانِ وفيها قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنََّّهُمَا أَرْهَمَا الذُّكُوتَتَانِ